

اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارة بتاريخ: ١ نيسان ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٢٧
يتعلق بمنع تصدير الموز

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)
بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،
وبناء على ضرورات المصلحة العامة ونظرا لارتفاع أسعار الموز في الأسواق

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يمنع تصدير الموز اللبناني اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ وحتى إشعار اخر .

المادة الثانية: يوقف العمل بالإجازات الصادرة عن وزير الزراعة لتصدير الموز قبل صدور هذا القرار اعتبارا من ٢٠٢١/٣/٢٨ .

المادة الثالثة: يلغى أي قرار يتعارض أو يخالف مضمون هذا القرار لا سيما القرارات ١/٨٣٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ والقرار رقم ١/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ والقرار رقم ١/٥٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ .


المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تبلغ نسخة الى:



رئاسة مجلس الوزراء
المجلس الأعلى للجوارك
المديرية العامة للجوارك
وزارة الإقتصاد والتجارة
التفتيش المركزي
التفتيش الزراعي
مديرية الثروة الزراعية
المصالح الإقليمية (مراكز الحجر الصحي الزراعي)
اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
المحفوظات

٢٠٢١ آذار ٢٢



وزير الزراعة
د. عباس مرتضى